

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التجزئة اه .

ع ش قوله (وكان حال الخ) عطف على كما إذا الخ قوله (والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحلّه إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتي اه .

ع ش قوله (صرفها لمن معهم) يعني يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر اه .
رشيدي قوله (ما مر) أي وجوب استيعاب الأصناف والآحاد والتسوية بين الأصناف مطلقا وبين الآحاد عند تساوي الحاجات على الإمام ووجوب استيعاب الأصناف والتسوية بينهم مطلقا واستيعاب الآحاد والتسوية بينهم عند انحصارهم ووفاء المال بهم فيهما وتساوي الحاجات في الثاني على المالك قوله (والحلل المتميزة) إلى قوله لأنه محض في النهاية قوله (كل حلة الخ) مبتدأ خبره كبلد والجملة خبر والحلل الخ قوله (له النقل إليها الخ) والصرف إلى الطاعنين معهم أولى لشدة جوارهم اه .

مغني قول المتن (ولو عدم) من باب طرب انتهى مختار اه .

ع ش قوله (أو فضل عنهم) أي عن حاجاتهم اه .

سم قوله (إلى مثلهم) إنما يناسب المعطوف فقط قوله (لمحل المال) أي لمحل الوجوب قوله (فإن جاوزه) أي الأقرب قوله (وإنما لم يجر) بفتح الياء قوله (مطلقا) أي وجد المستحق أم لا قوله (لأنه) أي دم الحرم وجب لهم أي لمساكين الحرم قوله (فهو) أي دم الحرم كمن الخ أي كمنذور من الخ قوله (وإذا جاز النقل) أي أو وجب اه .
مغني .

قوله (في خطر) أي كأن أشرفت على هلاك اه .

سم قول المتن (أو بعضهم) أي الأصناف غير العامل أما هو فنصيبه يرد على الباقيين كما علم مما مر اه .

مغني قوله (وفضل عن كفاية بعضه) أي بعض ذلك البعض والظاهر أن الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاختصار فليتأمل وقد يجاب بأن في الصورة المذكورة يجب النقل ولا يتأتى فيه الرد فلا يجري فيه التفصيل والخلاف الآتي اه .

سيد عمر قوله (كما هو الأصح) الأولى الأظهر قوله (فيرد بالنصب) أي لأنه في جواب النفي ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي وإلا فهو يرد أي يجب رده اه .

ع ش أقول قول الشارح كالنهاية بالنصب وتعليل ع ش له بما مر في كل منهما نظر لأنه جواب
أن فيتعين فيه أحد الأمرين الجزم والرفع قوله (وجوبا) أي ردا واجبا قوله (نصيب
المفقود الخ) نشر على ترتيب اللف قوله (أو الفاضل) الظاهر أنه معطوف على نصيب الخ
وحينئذ فمرجع ضمير عنه أما البعض المفقود وليس كذلك أو البعض الموجود ولم يسبق له ذكر
فليتأمل اه .

سيد عمر أقول قد سبق ذكر مطلق البعض وقيد الوجود مأخوذ عن عنوان الفاضل قوله (على
استحقاقهم) أي الأصناف قوله (فليس الخ) أي النص قوله (في محل النزاع) أي العموم في
الأمكنة قوله (إذا امتنع المستحقون الخ) كذا في المغني قوله (وإن نص على ذلك) أي
إعطاء نفسه وممونه